

من شروط الصوم ثبوت الشهر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ثم قال وكذا ثبوت الشهر. اي ومن شروط وجوب الصوم ثبوت الشهر. لقول الله عز وجل فمن اذا منكم الشهر فليصمه ولما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه -

00:00:00

سلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. ولا اعلم خلافا بين اهل العلم. ولا المقرر عند العلماء ان الصيام عبادة مؤقتة فلا يجوز ابتداؤها قبل توقيتها. ولا يجوز تقديم رمضان بصوم يوم -

00:00:27

او يومين احتياطا لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. ثم كانك سألت الناظم سؤالا -

00:00:47

وكيف يثبت دخول الشهر؟ فقال مجيئا اما رؤية في الاصل والمقصود بالاعيان اذا انتفت لوجود شيء مانع اكمل هديت العد من شعبان. فهذا قاعدة عندنا تقول لا يثبت دخول الشهر الا بالرؤية اصلا او الاتمام بدلا. لا يثبت دخول الشهر -

00:01:07

اي شهر رمضان الا بالرؤية اصلا او الاتمام بدلا. لما في الصحيحين من حديث ابن عمر في الذي ذكرته انفا. صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته وهذه هي العلامات الاصلية. طيب اذا تعذر العلامة الاصلية ماذا نفعل يا رسول الله؟ قال فان غم عليكم -

00:01:37

فاقدوا له. وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسير قوله فاقدوا له. على اقوال والقول الصحيح عندي ان المقرر ان خير ما فسرت به السنة هو السنة وفي صحيح -

00:02:07

البخاري من حديث ابي هريرة فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما فاذا صار تفسير التقدير بمعنى الاتمام لا بمعنى التضييق كما قاله ائمة الائمة الحنابلة وغيرهم ثم نبهك الناظم على تنبيه مهم. قال اما رؤية في الاصل والمقصود بالاعيان -

00:02:27

اي رؤية بالعين المجردة. وعندنا في ذلك قاعدة. كل تبعد معلم ببرؤية فالمعنى كل تبعد معلم بالرؤية فالمعنى كل تبعد معلم ببرؤية العين كصلة الكسوف مثلا فهو تبعد معلم ببرؤية في قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت موتها -

00:03:00

فصلوا فاذا لا يكتفى ببرؤية المجد الدرابين ولا ببرؤية الاجهزة الحديثة وانما المقصود ببرؤية العين المجردة. لا بأس ان يستعن بهذه الوسائل كناحية استعانا فقط. لكن لا معتمدة واصلا. وانما الاصل في تلك الرؤية المأمور بها شرعا. انما هو رؤية العين -

00:03:35

وكذلك عبادة رمضان. فان رمضان من العبادات المعلم دخولا وخروجا الرؤية. فالمعنى كل تبعد معلم ببرؤية العين. فاذا هذه قاعدة مهمة عندنا. ثم قال هذا وتثبت رؤية لهاله من واحد عدل على الرجحان. وهي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم -

00:04:05

والقول الصحيح الاكتفاء بخبر رجل واحد عدل في الظاهر. فاذا اخبر ببرؤية الهلال وكان عدلا في الظاهر فان قوله معتمد ومعمول به. لما؟ في سنن ابي داود وغيره. من حديث ابن عمر -

00:04:35

رضي الله عنهم، قال تراعي الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه فامر الناس بصيامه بناء على رؤية واحد. وفي سنن ابي داود ايضا من -

00:04:55

ابن عباس وفيه ضعف ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت فقل اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال او تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال فاذن في الناس يا -

00:05:18

بالان يصوموا غدا. مع ان الاصل ان بقية اشهر العام دخولا وخروجا انما تثبت شهادة رجلين الا في رمضان خاصة من باب الاحتياط

- فيكتفى فيه دخولا وخروجها بشهادة عفوا فعفوا فيكتفى فيه دخولا بشهادة رجل واحد لثبت الدليل بذلك. بثبوت الدليل بذلك

00:05:38

ثم اعلم رحمك الله ان العلماء استحبوا تراعى الهلال في ليلة الثلاثاء في ليلة الثلاثاء من شعبان استحب العلماء ان يخرج الناس الى البرية او يصعدوا الى الاماكن المرتفعة ليتراعوا. ولذلك قال ابن

00:06:09

عمر تراعى الناس الهلال فهي سنة من سنن الصحابة سنة سلفية فتعطيلها او تقاوعس عنها ليس من دأب من اراد ان يتشبث بهؤلاء القوم. فلا اقل من ان تصعد على سطح بيتك

00:06:29

موجها الى جهة الغرب لعل الله ان يفتح عليك النظر. فان لم ترى فلا اقل من انك احييit هذه السنة

00:06:49